

**قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية
في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات
الحيوان والنبات الفطرية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات
الحيوان والنبات الفطرية المعتمدة في واشنطن في ٣ مارس ١٩٧٣ وملاحقها،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة
بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية المعتمدة في واشنطن في ٣ مارس ١٩٧٣
وملاحقها، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٧ يونيو ٢٠١٢ م

اتفاقية بشأن التجارة الدولية فى الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان و النبات البرية

ان الدول المتعاقدة :

البرية

— ان تدرك أن مجموعات الحيوان و النبات فى شتى اشكالها الجميلة و المتنوعة
هى جزء لا يعض من النظم الطبيعية فى الأرض و التى يجب أن تتوافر
لها الحماية من أجل هذا الجيل و الأجيال القادمة .

لمجموعات

— واذ تعى القيمة المتزايدة دائماً ✓ الحيوان و النبات البرية من النواحي
الجمالية و العلمية و الثقافية و الترفيهية و الاقتصادية .

— واذ تدرك أن الشعوب و الدول هى الأقدر على حماية مجموعات الحيوان
و النبات البرية الخاصة بها ، و ينبغى أن تكون كذلك .

— واذ تدرك أيضاً أن التعاون الدولى أمراً جوهرياً لحماية أنواع معينة من مجموعات
الحيوان و النبات البرية من الاستغلال المفرط عن طريق التجارة الدولية .

— واقتناعاً منها بالضرورة الملحة فى اتخاذ الاجراءات المناسبة لهذا الهدف
اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية و ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك :

أ — يعنى " النوع " كل نوع أو تحت نوع أو جمهرة من أفراد النوع فى حيز جغرافى
منفصل .

ب- تعنى " عينة " :

أولاً : أى حيوان أو نبات سواء كان حياً أم ميتاً .
ثانياً : فى حالة الحيوان : بالنسبة للأنواع المدرجة فى الملحقين الأول والثانى كل جزء من الحيوان أو كل مشتقات من الحيوان يتيسر التعرف عليها ، وبالنسبة للأنواع المدرجة فى الملحق الثالث كل جزء من الحيوان أو كل مشتقات من الحيوان يتيسر التعرف عليها والمحددة فى الملحق الثالث بالنسبة للنوع المعنى .
ثالثاً : فى حالة النبات : بالنسبة للأنواع المدرجة فى الملحق الأول كل جزء من النبات يسهل التعرف عليه أو كل مشتقات من النبات يسهل التعرف عليها وبالنسبة للأنواع المدرجة فى الملحقين الثانى والثالث كل جزء من النبات يتيسر التعرف عليه أو كل مشتقات من النبات يتيسر التعرف عليها والمحددة بالنسبة لهذا النوع فى الملحقين الثانى والثالث .

ج- تعنى " التجارة " : التصدير ، إعادة التصدير ، الاستيراد ، الإيراد من البحر .

د - تعنى " إعادة التصدير " : تصدير أية عينة سبق استيرادها .

هـ - يعنى " الإيراد من البحر " : النقل الى داخل دولة لعينات من أية أنواع أخذت من بيئة بحرية غير خاضعة لسلطة أية دولة .

و - تعنى " الهيئة العلمية " : هيئة علمية وطنية تعين وفقاً للمادة التاسعة .

ز - تعنى " الهيئة التنفيذية " : هيئة وطنية تعين وفقاً للمادة التاسعة .

ح - يعنى " طرف " : دولة أصبحت المعاهدة الحالية تجاهاها نافذة المفعول .

(المادة الثانية)

" البادئ الأساسية "

١ - يشتمل الملحق الأول على كل الأنواع المهددة بالانقراض والتي تتأثر أو يحتل أن تتأثر بالتجارة • ويجب أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم خاص حتى لا يتعرض أكثر من ذلك بقاؤها للخطر • ويجب ألا يسمح بالتجارة فيها إلا في حالات استثنائية •

٢ - يشتمل الملحق الثاني على :

أ - كل الأنواع التي بالرغم من أنها ليست بالضرورة مهددة حالياً بالانقراض ولكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتنافي مع بقائها •

ب - الأنواع الأخرى التي يجب أن تكون محل تنظيم حتى يمكن إخضاع التجارة في عينات بعض الأنواع المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة لمراقبة فعالة •

٣ - يشتمل الملحق الثالث على :

كل الأنواع التي يعلن أي طرف أنها تخضع في حدود سلطته لتنظيم يهدف إلى الحيلولة دون الاستغلال أو تقييده ، والذي يتطلب تعاون الأطراف الأخرى لمراقبة التجارة فيها •

٤ - على الأطراف عدم السماح بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث إلا وفقاً لنصوص الاتفاقية الحالية •

(المادة الثالثة)

"تنظيم التجارة فى عينات الأنواع
المدرجة فى الملحق الأول"

- ١ - تتم كل تجارة فى عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الأول وفقاً لنصوص هذه المادة .
- ٢ - يقتضى تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الأول منحاً وتقديماً مسبقين لاذن تصدير^{ولا} يمنع اذن التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :
 - أ - أن تكون الهيئة العلمية لدولة التصدير قد أفادت أن مثل هذا التصدير سوف لا يكون ضاراً على بقاء ذلك النوع .
 - ب - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت أن العينة لم يتم الحصول عليها مخالفة لقوانين الدولة بشأن حماية مجموع^{رعات} الحيوان والنبات .
 - ج - أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من أن أية عينة حية ستجهز وتشحن على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الإصابة أو الاضرار بالصحة أو قسوه المعاملة .
 - د - أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من أن اذن استيراد قد منح للعينة .
- ٣ - يتطلب استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الأول منحاً وتقديماً مسبقين لاذن استيراد واما اذن تصدير واما شهادة إعادة تصدير ولا يفتح اذن الاستيراد الا عند استيفاء الشروط الآتية :

- أ - أن تكون الهيئة العلمية للدولة المستوردة قد تحققت من أن -
الاستيراد سيكون لأغراض غير ضارة على بقاء الأنواع المعنية .
- ب - أن تتحقق الهيئة العلمية للدولة المستوردة من أن العين^{رسم}ة الحية المقترح تجهيزا مناسبة لايوائها والعناية بها .
- ج - أن تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المستوردة أن العين^{رسم}ة لن تستخدم أساسا لأغراض تجارية .

٤ - يتطلب إعادة استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الأول منحا وتقديما^{مسبقين} لشهادة إعادة تصدير ولا تمنح شهادة إعادة التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :

- أ - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن العين^{رسم}ة قد تم استيرادها الى الدولة وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية .
- ب - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف تجهز وت شحن على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الإصابة أو الاضرار بالصحة أو قسوة المعاملة .
- ج - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن اذن استيراد قد منح عن كل عينة حية .

٥ - يقتضى الايراد من البحر لعينة من نوع مدرج في الملحق الأول منح شهادة مسبقة من الهيئة التنفيذية لدولة الايراد ولا تمنح الشهادة الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ - أن تكون الهيئة العلمية لدولة الايراد قد تحققت من أن الايراد غير ضار على بقاء الأنواع المعنية .

ب - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة الايراد قد تحققت من أن مستلم العينة الحية المقترح تجهيزها مناسباً ليرائهمـا والعناية بها .

ج - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة الايراد قد تحققت من أن العينة لن تستخدم أساساً لأغراض تجارية .

(المادة الرابعة)

" تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني "

١ - يجب أن تتم كل تجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني وفقاً لنصوص هذه المادة .

٢ - يقتضى تصدير عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الثاني منحاً وتقديم مسبقين لاذن تصدير . ولا ينع اذن التصدير إلا عند امتيغاء الشروط الآتية :

أ - أن تكون الهيئة العلمية لدولة التصدير قد افادت أن مثل هذا ^{التصدير} الكائن يكون ضاراً على بقاء ذلك النوع .

ب - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت من أن العينة لم يتم الحصول عليها بطريقة مخالفة لقوانين الدولة بشأن حماية مجموعات الحيوان والنبات .

ج - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف تجهز وت شحن على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الإصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٣ - وعلى الهيئة العلمية لكل طرف أن تشرف على كل من علمتي اذن والتصدير التي تمنحها تلك الدولة لعينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني والتصدير الفعلي لتلك العينات وعند ما تقرر الهيئة العلمية أنه من الواجب تقييد تصدير عينات واحد من تلك الأنواع للابقاء على الأنواع في كل مناطق انتشارها على مستوى يتسق مع دورها في النظم البيئية التي تتواجد فيها والذي يفرق بوضوح المستوى الذي كان يجعلها مستحقة لأن تدرج في الملحق الأول ، فان على الهيئة العلمية أن تبلغ الهيئة التنفيذية المعنية بالاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها للحد من منع اذن والتصدير لعينات من ذلك النوع .

٤ - يقتضى استيراد أية عينة من النوع المدرج في الملحق الثاني تنديما مسبقا لاذن تصدير أو لشهادة اعادة تصدير .

٥ - تقتضى اعادة تصدير عينة من نوع مدرج في الملحق الثاني منحاً وتنديما مسبقين لشهادة اعادة تصدير . ولا تمنح شهادة اعادة التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :

- أ - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن العينة قد استوردت الى هذه الدولة وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية .
- ب - أن تكون الهيئة العلمية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف تجهز وت شحن على وجه يقلل الى أدنى حد من خطر الإصابة و الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٦ - يقتضى الايراد من البحر لعينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الثانى منها مسبقا لشهادة من الهيئة التنفيذية للدولة التى تم اليها الايراد ولا تمنح الشهادة الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ - أن تبلغ الهيئة العلمية للدولة التى يتم فيها الايراد أنه لن يترتب على الايراد ضرر على بقاء الأنواع المعنية .

ب - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة التى يتم الايراد اليها قد تخففت من أن كل عينة حية ستعامل على وجه يقلل الى أدنى حد ممكن خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٧ - يجوز منح الشهادة المشار اليها فى الفقرة (٦) من هذه المادة بناء على رأى الهيئة العلمية بعد استشارة الهيئات الوطنية العلمية الأخرى أو اذا دعى الأمر بعد استشارة هيئات دولية علمية لفترات لا تتجاوز سنة واحدة للأعداد الاجمالية من العينات التى يصرح بايرادها فى تلك الفترات .

(المادة الخامسة)

" تنظيم التجارة فى عينات من الأنواع المدرجة فى الملحق الثالث "

١ - يجب أن تتم كل تجارة فى عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الثالث وفقا لأحكام هذه المادة .

٢ - يقتضى تصدير عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الثالث من كل دولة أدرجت ذلك النوع فى الملحق الثالث منها وتنديما مسبقين لأذن تصدير . ولا يفسح اذن التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ - أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من أن تلك العينة لم يتم الحصول عليها مخالفة لقوانين تلك الدولة بشأن حماية مجموعات الحيوان والنبات .

ب - أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير أن كل عينة حية سوف تجهز وتشحن على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٣ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة "الرابعة" من هذه المادة يقتضى استيراد عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الثالث تقديم مسبقاً لشهادة المنشأ وكذلك لاذن استيراد عندما يتم الاستيراد من دولة أدرجت ذلك النوع في الملحق الثالث .

٤ - وفي حالة إعادة التصدير تقبل دولة الاستيراد شهادة من الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير بأن العينة قد تم تهيئتها أو تصنيعها في تلك الدولة أو بأنه معاد تصديرها على حالتها كدليل على مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية فيما يخص العينة المعنية .

(المادة السادسة)

"الأذون والشهادات"

١ - يجب أن تكون الأذون والشهادات الممنوحة بموجب نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة وفقاً لنصوص هذه المادة .

٢ - يتضمن اذن التصدير البيانات المحددة في النموذج الوردي في الملحق الرابع ويجوز أن يستعمل الاذن للتصدير فقط خلال ستة اشهر من التاريخ الذي منح فيه .

٣ - يتضمن أى اذن أو شهادة عنوان الاتفاقية الحالية واسم وختم رسمى للهيئة التنفيذية المانحة للاذن ورقم للترتبة حددته الهيئة للاذن أو الشهادة .

٤ - يؤشر بوضوح على كل صور الاذن أو الشهادة التى أصدرتها الهيئة التنفيذية انها صور فقط ولا يجوز استعمال صورة من هذا القيسل بدلا من الأصل الا فى النطاق المؤشر به عليها .

٥ - تتطلب كل شحنة من العينات اذنا أو شهادة منفصلة .

٦ - على الهيئة التنفيذية للدولة المستوردة للعيينة أن تلغى و تحتفظ بـ اذنان التصدير أو شهادة اعادة التصدير وكل اذن استيراد مقابل لهما قدم بخصوص استيراد تلك العينة .

٧ - يجوز للهيئة التنفيذية عند ما يكون ذلك مناسبا ومن السهل انجازه أن تضع علامة على العينة تساعد على التعرف عليها . ولتلك الأغراض يعنى لفظ " علامة " أى طابع غير قابل للإزالة أو خاتم رصاص أو أية وسائل مناسبة للتعرف على العينة تصمم بطريقة يصعب على الأشخاص غير المخولين تقليدها .

(المادة السابعة)

" افعاءات و نصوص خاصة أخرى تتعلق بالتجارة "

١ - لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على المرور أو التفريغ مع اعادة الشحن للعينات عبر أو فى اقليم طرف للاتفاقية ما دامت تلك العينات باقية تحت رقابة الجمارك .

٢ - عندما تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المصدرة أو المميدة للتصدير من أن العينة قد تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية على تلك العينة فإن نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة لا تطبق على تلك العينة بشرط أن تصدر الهيئة التنفيذية شهادة بهذا المعنى .

٣ - لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على العينات المخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي ، ولا يجوز هذا الاعفاء ؛

أ- في حالة عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول عندما يكون المالك قد حصل عليها خارج دولة اقامته المعتادة وتم استيرادها الى هذه الدولة .

ب- في حالة عينات لأنواع مدرجة في الملحق الثاني عندما :

(أولا) يكون المالك قد حصل عليها خارج دولة اقامته المعتادة وفي الدولة التي تم فيها أخذها من بيئتها البرية .

(ثانيا) يكون استيرادها قد تم الى دولة الاقامة المعتادة للمالك .

(ثالثا) تقتضى الدولة التي تم فيها أخذها من بيئتها البرية منع اذن تصدير قبل القيام بتصدير مثل تلك العينات .
مالم تتحقق الهيئة التنفيذية أن الحصول على العينات قد تم قبل تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية على مثل هذه العينات .

٤ - عينات أنواع الحيوان المدرجة في الملحق الأول والتي ربيت في الأسر

لأغراض تجارية أو عينات النبات المدرجة في الملحق الأول التي تكاثرت
صناعيا لأغراض تجارية تعتبر كأنها عينات من الأنواع المدرجة في الملحق
الثاني .

٥ - عند ما تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المصدرة أن أية عينة من أنواع الحيوان
ربيت في الأسر أو أن عينة من أنواع النبات تكاثرت صناعيا أو أنها جزء من
ذلك الحيوان أو النبات أو أنها اشتقت من ذلك الحيوان أو النبات فإنه
يجب قبول شهادة اصدرتها تلك الهيئة التنفيذية بهذا المضمون بدلا من
الأذن أو الشهادات التي تتطلبها نصوص المواد الثالثة والرابعة
والخامسة .

٦ - لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على الاعارة غير التجارية
والاهداء أو التبادل بين العلماء أو المؤسسات العلمية المسجلة في دولها
بواسطة الهيئة التنفيذية لعينات المعشبة والعينات الأخرى المحفوظة أو
المجففة أو الملبسة الخاصة بالمتاحف للنبات الحي التي تحمل بطاقة صادرة
أو موافق عليها من قبل هيئة تنفيذية .

٧ - يجوز للهيئة التنفيذية لكل دولة أن تغض النظر عن متطلبات المواد الثالثة
والرابعة والخامسة فتسمح بدون صدور إذن أو شهادات بانتقال العينات
التي تشكل جزءا من حديقة حيوان متجولة أو سيرك أو معرض للحيوانات
البرية أو معرض للنباتات أو أية معارض متجولة شريطة أن :

أ - يسجل المصدر أو المستورد لدى الهيئة التنفيذية المعنية تفاصيل
كاملة عن تلك العينات .

ب - تنتمي العينات الى أي من الفئات المحددة في الفقرتين الثانية أو
الخامسة من تلك المادة .

ج - تتحقق الهيئة التنفيذية من أن كل عينة حية سوف تنقل ويعتنى بها على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الإصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

(المادة الثامنة)

” التدابير التي على الأطراف اتخاذها ”

١ - على الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية ولحظر التجارة في العينات التي تتم مخالفة لتلك النصوص ويشمل ذلك التدابير الآتية :

أ - فرض عقوبة على التجارة في تلك العينات أو على حيازتها أو على كليهما معا .

ب - العمل على مصادرة تلك العينات أو أعادتها الى دولة التصدير .

٢ - يجوز للطرف بالإضافة الى التدابير المتخذة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة عند ما يعتبر ذلك ضرورياً أن ينص على أى طريقة للاسترداد الداخلى للنفقات المحتملة نتيجة لمصادرة العينة التي تم الاتجار فيها مخالفة للتدابير المتخذة تطبيقاً لنصوص الاتفاقية الحالية .

٣ - على الأطراف أن تكفل يقدر المستطاع مرور العينات خلال كل الاجراءات الرسمية اللازمة في حالة التجارة بالعينات في أقصر وقت ولتيسير ذلك يجوز للطرف أن يحدد موانئ خروج و موانئ دخول ينبغي أن تقدم اليها العينات للتخليص، وعلى الأطراف فضلاً عن ذلك أن تعمل على أن كل العينات خلال فترة العبور أو الانتظار أو الشحن ستلقى العناية المناسبة التي من شأنها أن تقلل الى أدنى حد من خطر الإصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٤ - عندما تصاد رعيئة حية كنتيجة للتدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة :

- أ - يعهد بالعينة إلى الهيئة التنفيذية للدولة التي صادرت العينة .
- ب - على الهيئة التنفيذية بعد التشاور مع الدولة المصدرة إعادة العينة إلى تلك الدولة على نفقة الأخيرة أو إلى مركز اغاثة أو أي مكان آخر مثيل تعتبره الهيئة التنفيذية مناسباً ومتفقاً مع أغراض الاتفاقية الحالية .
- ج - يجوز للهيئة التنفيذية أن تحصل على رأي الهيئة العلمية أو عند ما تعتبر ذلك مرغوباً فيه أن تستشير أمانة السر لتسهيل الفرار المنصوص عليه في البند (ب) من هذه الفقرة بما في ذلك اختيار مركز الاغاثة أو المكان الآخر المثل .

٥ - مركز الاغاثة المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة يعني منشأة تعيينها الهيئة التنفيذية للاهتمام بسلامة العينات الحية وعلى وجه الخصوص تلك التي تمت مصادرتها .

٦ - على كل طرف أن يحتفظ بسجلات تخص التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث التي يجب أن تشمل على :

- أ - أسماء وعناوين المصدرين والمستوردين .
- ب - عدد ونوع الأذن والشهادات الممنوحة والدول التي تمت معها تلك التجارة وعدد أو كميات وأصناف العينات وأسماء الأنواع كما هي مدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث وإذا اقتضى الأمر حجم و جنس العينات المعنية .

٧ - على كل طرف أن يعد تقارير دورية عند تنفيذ الاتفاقية الحالية وأن يرفع الى أمانة السر :

أ - تقريراً سنوياً يشمل على ملخص للمعلومات الموضحة في البند (ب) من الفقرة (٦) من هذه المادة .

ب - تقريراً كل سنتين عن الاجراءات التشريعية واللائحية والادارية التي اتخذت لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية .

٨ - تتاح الفرصة للجمهور للاطلاع على البيانات المشار اليها في الفقرة (٧) من هذه المادة عندما لا يتعارض ذلك مع قانون الطرف المعنى .

(المادة التاسعة)

" الهيئات التنفيذية والعلمية "

١ - يعين كل طرف لأغراض الاتفاقية الحالية :

أ - هيئة تنفيذية أو أكثر مختصة بمنح الاذن والشهادات باسم ذلك الطرف .

ب - هيئة علمية أو أكثر .

٢ - على كل دولة أن تبلغ عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام حكومة الايداع، اسم وعنوان الهيئة التنفيذية المرخص لها بالتعامل مع الأطراف الأخرى للاتفاقية ومع أمانة السر .

٣ - على الطرف المعنى أن يبلغ أى تغيير فى التعيين أو التفويض يقتضى نصوص هذه المادة أمانة السر لارسالها الى كل الأطراف .

٤ - على كل هيئة تنفيذية مشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أن ترسل نموذج الاختام أو الاختام الرسمية أو الأدوات المستخدمة لتوثيق الأذن والشهادات إلى أمانة السرا أو الهيئة التنفيذية لطرف آخر إذا طلبت أي منهما ذلك .

(المادة العاشرة)

" التجارة مع دولة ليست طرفا للاتفاقية "

عندما يكون التصدير أو إعادة التصدير إلى دولة أو الاستيراد من دولة ليست طرفا للاتفاقية الحالية يجوز لأي طرف قبول وثائق شبيهة صادرة من الهيئات المختصة في تلك الدولة والتي تتفق في جوهرها مع متطلبات الاتفاقية الحالية فيما يخص بالأذن والشهادات وذلك كيدل لهذه الأذن والشهادات .

(المادة الحادية عشر)

" مؤتمر الأطراف "

١ - على أمانة السرا أن تدعو إلى اجتماع مؤتمر الأطراف في وقت لا يتجاوز سنتين بعد نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية .

٢ - على أمانة السرا بعد ذلك أن تدعو إلى عقد اجتماعات عادية للمؤتمر مرة على الأقل كل سنتين ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك وإلى عقد اجتماعات غير عادية في أي وقت بناء على طلب كتابي مقدم من ثلث الأطراف على الأقل .

٣ - على الأطراف أن تراجع في الاجتماعات سواء كانت عادية أو غير عادية تنفيذ الاتفاقية الحالية ويجوز لها :

- أ - اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين أمانة السر من أداء مهامها .
- ب - دراسة وإقرار التعديلات للملاحقين الأول والثاني وفقاً للمادة الخامسة عشرة .
- ج - فحص التقدم الذي تم تحقيقه نحو استعادة والحفاظ على الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث .
- د - تلقى ودراسة أية تقارير تقدمها أمانة السر أو أى طرف .
- هـ - التقدم بتوصيات إذا اقتضى الأمر لتحسين فعالية الاتفاقية الحالية .
- ٤ - يجوز للأطراف فى كل اجتماع عادى أن يحددوا زمان ومكان الاجتماع العادى القادم الذى يعقد وفقاً لنصوص الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٥ - يجوز للأطراف فى أى اجتماع أن يحددوا ويوافقوا على قواعد اللائحة الداخلية للاجتماع .
- ٦ - يجوز تمثيل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية الدولية وأيضا أية دولة ليست طرفاً فى الاتفاقية الحالية فى اجتماعات المؤتمر وذلك بواسطة مراقبين يكون لهم حق الاشتراك دون حق التصويت .
- ٧ - يسمح لأية هيئة أو منشأة مؤهلة فنياً فى شئون الحماية أو الحفاظ على أو الصيانة لمجموعات الحيوانات والنبات البرية ومنتمية الى إحدى الفئات المذكورة أدناه ان كانت قد ابلغت أمانة السر برغبتها فى أن تمثل فى اجتماعات المؤتمر بواسطة مراقبين - بحضور هذه الاجتماعات مالم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين :
- أ - الهيئات أو المنشآت الدولية حكومية كانت أو غير حكومية والهيئات والمنشآت الوطنية الحكومية .

ب- الهيئات والمنشآت الوطنية غير الحكومية المعتمدة لهذا الغرض من الدولة التي يوجد فيها مقرها .

وعند قبول تمثيل هذه الهيئات يكون لهؤلاء المراقبين حق الاشتراك في الاجتماعات دون حق التصويت .

(المادة الثانية عشرة)

"أمانة السر"

١ - على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشكل فور سريان مفعول هذه الاتفاقية أمانة سر ويجوز له أن يستعين بالقدر وعلى النحو الذي يسن يراها مناسيبين بالهيئات والمنشآت الملزمة حكومية كانت أو غير حكومية دولية كانت أو وطنية والمؤهلة فنيا لحماية مجموعات الحيوانات والنبات السبيرة وللحفاظ عليها ولرعايتها .

٢ - تكون مهام أمانة السر كالآتي :

- أ - تنظيم اجتماعات الأطراف وتزويدها بالخدمات اللازمة لها .
- ب - أداء المهام التي عهد بها اليها بمقتضى نصوص المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة .
- ج - القيام بالدراسات العلمية والفنية في إطار البرامج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف وذلك بالقدر الذي تسهم به في تطبيق الاتفاقية الحالية، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بمعايير التجهيز والشحن الملائمين للعينات الحية وبوسائل التعرف على المينات .
- د - دراسة تقارير الأطراف والالتماس من الأخيرة - اذا رأت ذلك ضروريا لضمان تطبيق الاتفاقية الحالية - المعلومات الاضافية بصدده هذه التقارير .

- هـ - تنبيه الأطراف الى أى موضوع يتعلق باغراض الاتفاقية الحالية .
- و - النشر الدورى للطبعات السارية
- للملحق الأول والثانى والثالث مع أية معلومات تيسر التعرف على عينات الأنواع المدرجة فى هذه الملاحق وتوزيعها على الاطراف.
- ز - اعداد تقارير سنوية للأطراف عن عمل أمانة السرو عن تطبيق الاتفاقية الحالية وأية تقارير أخرى يحتل أن تطلبها اجتماعات الأطراف .
- ح - وضع توصيات بشأن تحقيق اغراض وتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية بما فى ذلك تبادل المعلومات ذات الطابع العلمى والفنى .
- ط - أداء أية مهمة يجوز للأطراف أن تعهد بها اليها .

(المادة الثالثة عشرة)

" التدابير الدولية "

- ١ - عند ما تتحقق أمانة السرو على ضوء ما تتلقاه من معلومات من أن نوعا مدرجا فى الملحقين الأول والثانى مهدد نتيجة للتجارة بعينات ذلك النوع أو أن نصوص الاتفاقية الحالية لم تطبق تطبيقا فعالا فانه يجب عليها ابلاغ تلك المعلومات الى الهيئة التنفيذية المعتمدة من الطرف أو الأطراف المعنية .
- ٢ - يجب على أى طرف يتلقى بلاغا على النحو الموضح فى الفقرة (١) من هذه المادة أن يبلغ فى أقرب وقت ممكن ويقدر ما تسمح به قوانينه أمانة السربكل الوثائق المتعلقة بذلك الأمر وأن يقترح اذا اقتضى الحال الاجراءات العلاجية .
- وعند ما يعتبر الطرف أنه من المرغوب فيه اجراء تحقيق فانه يجوز أن يجرى مثل ذلك التحقيق شخص واحد أو أكثر بتفويض صريح من ذلك الطرف .

٣ - يراجع المؤتمر التالي للأطراف المعلومات التي يقدمها الطرف أو الناتجة عن أي تحقيق أجرى طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة وله أن يصدر أي توصيات يراها ملائمة .

(المادة الرابعة عشرة)

" الأثر على التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية "

١ - يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على حق الأطراف في اتخاذ تدابير داخلية أكثر صرامة بشأن شروط التجارة أو الحياة أو النقل لعينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث أو الحظر المطلق لهذه الأعمال .

ب - تدابير داخلية تحد من أو تحظر التجارة في العينات غير المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث أو حياة أو نقل تلك العينات .

٢ - يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على نصوص تتعلق بأية تدابير داخلية أو بالتزامات الأطراف الناتجة من أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولي خاص بنواحي أخرى للتجارة في العينات أو لحمايتها أو لنقلها والتي تكون نافذة المفعول أو ستكون نافذة المفعول فيما بعد لأي طرف بما في ذلك أي تدبير متعلق بالجمارك أو بالصحة العامة أو بالبيئة أو بحقول الحجر الزراعي .

٣ - يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأي حال على النصوص أو على الالتزامات الناتجة عن أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولي إقليمي أو سيبري بين دول انشأت اتحاداً أو اتفاق تجارة إقليمية أوسست أو أبقّت على رقابة خارجية موحدة للجمارك وأزالت الرقابة الجمركية بين الأطراف بالقدر الذي يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أو الاتفاق .

٤- إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية الحالية في نفس الوقت طرفاً في أية معاهدة أخرى أو اتفاقية أو اتفاق دولي ساري المفعول عند بدء العمل بالاتفاقية الحالية وكانت الحماية بموجب نصوحه مكفولة لأنواع البحريه الدرجة في الملحق الثاني فانها تعفى من الالتزام المفروض بمقتضى نصوص الاتفاقية الحالية فيما يختص بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني والتي تنقلها، وفقاً لنصوص تلك المعاهدة أو الاتفاقية الدولية أو ذلك الاتفاق الدولي بالسفن المسجلة في تلك الدولة .

٥- بصرف النظر عن المواد الثالثة والرابعة والخامسة يلزم فقط لتصدير عينة أخذت وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة شهادة من الهيئة التنفيذية للدولة التي يتم إيراد العينة اليها تفيد أن العينة قد أخذت وفقاً لنصوص معاهدة أو اتفاقية أخرى أو اتفاق آخر معسنى .

٦- يجب الا تمس نصوص الاتفاقية الحالية تفنين و مواصلة تطوير قانون البحار القائم بهما مؤتمر قانون البحار للأمم المتحدة الذي عقد طبقاً للقرار رقم ٢٧٥٠ ج (من الدورة الخامسة والعشرين) للجمعية العمومية للأمم المتحدة ولا بالدعاوى الحالية أو المستقبلية ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة بشأن قانون البحار وطبيعة ومدى سيادة الدولة الساحلية أو سيادتها على السفن التي تحمل علمها .

(المادة الخامسة عشرة)

" تعديلات الملحق الأول والثاني "

١- تسرى النصوص الآتية على ما يخص ادخال تعديلات على الملحق الأول والثاني في اجتماعات مؤتمر الأطراف :

أ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلا للملحق الأول أو الثاني لمناقشته في الاجتماع القادم ويجب ابلاغ نص التعديل المقترح الى أمانة السر قبل مائة وخمسين يوما على الأقل من موعد الاجتماع . وعلى أمانة السر أن تستشير الأطراف الأخرى والهيئات المهمة نص التعديل وفقا لتوصي البندين (ب) ، (ج) للفقرة (٢) من هذه المادة وأن تبلغ الاجابة الى كل الأطراف في موعد أقصاه ثلاثون يوما قبل الاجتماع .

ب - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين ولهذا الغرض تعنى عبارة " الأطراف الحاضرين والمصوتين " الأطراف الحاضرين الذين ادلوا بصوت قبول أو رفض . ولا تؤخذ في الاعتبار أصوات الأطراف التي امتنعت عن التصويت من بين ثلثي الأصوات اللازمة لاعتماد التعديل .

ج - يبدأ العمل بالتعديلات المعتمدة في الاجتماع بعد مضي تسعين يوما عليه بالنسبة لكل الأطراف ما عدا أولئك الذين أبدوا تحفظاتهم طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة .

٢ - تسرى النصوص الآتية على ما يخص ادخال تعديلات على الملحق الأول والثاني في الفترة ما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف :

أ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على الملحق الأول والثاني لمناقشته في الفترة ما بين الاجتماعات بواسطة اجراءات المراحل المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب - على أمانة السر أن تبلغ ^{الأطراف} بالنسبة للأنواع البحرية نص التعديل المقترح فور استلامه وعليها أيضا أن تستشير المنظمات

بين الحكومية التي لها مهام تتعلق بهذه الأنواع خاصة للحصول على بيانات علمية يمكن أن تقدمها تلك المنشآت ولضمان التنسيق فيما يختص بكل إجراءات الحفاظ التي نفذتها تلك المنشآت، وتبلغ أمانة السر الأطراف في أقرب وقت ممكن الآراء التي أبدتها والبيانات التي قدمتها هذه المنشآت فضلاً عن استنتاجات الأمانة الذاتية وتوصياتها .

ج - على أمانة السر أن تبلغ ^{الأطراف} بالنسبة للأنواع الأخرى غير البحرية نص التعديل المقترح فور استلامه و كذلك توصياتها الذاتية في أقرب وقت ممكن .

د - يجوز لأي طرف أن يوافق أمانة السر بأي تعليقات على التعديل المقترح، مع كل بيانات علمية ومعلومات تتعلق بالموضوع خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ أمانة السر إلى الأطراف بتوصياتها طبقاً للبندين (ب) أو (ج) من هذه الفقرة .

هـ - على أمانة السر أن تبلغ اجابات الدول التي تلقتها مع توصياتها الذاتية إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن .

و - اذا لم تلق أمانة السر اعتراضاً على التعديل المقترح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الاجابات والتوصيات طبقاً لنصوص البند (هـ) من هذه الفقرة يسرى التعديل بعد مضي تسعين يوماً تجاه كل الأطراف باستثناء أولئك الذين أبدوا تحفظاً وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة .

ز - اذا تلقت أمانة السر اعتراضاً من أي طرف يجب أن يطرح التعديل المقترح للتصويت عليه بالمراسلة وفقاً لنصوص البنود (ح) و (ط) و (ي) من هذه الفقرة .

ح - تبلغ أمانة السرا لأذراف باستلام اخطار الاعتراض .

ط - مالم تلق أمانة السر خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار المنصوص عليه في البند (د) من هذه الفقرة الأصوات المؤيدة أو المعارضة أو الممتنعة لنصف الأطراف على الأقل يحال التعديل المقترح لمزيد من المناقشة الى الاجتماع التالي للمؤتمر .

ي - في حالة ما اذا كانت الأصوات التي تلقتها أمانة السر من نصف الأعضاء فانه يلزم لاقرار التعديل أغلبية ثلثي الأطراف التي ادلت بصوت تأييد أو اعتراض .

ك - على أمانة السر ابلاغ كل الأطراف بنتيجة التصويت .

ل - اذا تم اقرار التعديل المقترح فانه يصبح ساري المفعول بعد ١٠ يوما من تاريخ اخطار امانة السر بقبوله بالنسبة لكل الاطراف فيما عدا أولئك الذين أبدوا تحفظا ضيقا للفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - خلال فترة التسعين يوما المنصوص عليها في البند (أ ج) من الفقرة (١) أو البند (ل) من الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز لأي طرف أن يبدى تحفظا على التعديل بموجب اشعار كتابي يوجهه الى حكومة الايداع و طالما لم يسحب هذا التحفظ يعامل الطرف فيما يتعلق بالتجارة في الأنواع المعنية كدولة ليست طرفا في الاتفاقية الحالية .

(المادة السادسة عشرة)

" الملحق الثالث وتعديلات هذا الملحق "

- ١ - يحق لأي طرف في أي وقت أن يقدم إلى أمانة السر قائمة الأنواع التي أعلن إخضاعها في حدود سيادته لتنظيم تحقيقا الغرض المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية . ويشمل الملحق الثالث أسماء الأطراف التي تقدمت لادراج الأنواع المعنية و الأسماء العلمية لتلك الأنواع أو أي أجزاء أو مشتقات من الحيوانات أو النباتات المعنية التي حددت تطبيقا للبند (ب) من المادة الأولى بالنسبة إلى النوع المعنى .
- ٢ - تبلغ أمانة السر كل قائمة قدمت لها استنادا لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد استلامها إياها . ويسري نفاذ مفعول هذه القائمة كجزء من الملحق الثالث عند انقضاء التسعين يوما التالية لتاريخ ذلك الإبلاغ . ويجوز لأي طرف في أي وقت لاحق لإبلاغ هذه القائمة إبداء تحفظ بأشعار كتابي موجه إلى حكومة الإيداع بشأن كل نسوع أو جزء أو مشتق من الحيوانات أو النباتات المعنية وطالما لم تسحب الدولة مثل هذا التحفظ فأنها تعامل فيما يتعلق بالتجارة في النوع المعنى أو في الجزء المعنى من الحيوان أو النبات أو مشتقاتها كدولة غير طرف في الاتفاقية الحالية .
- ٣ - يحق للطرف الذي تقدم لادراج نوع في الملحق الثالث أن يستبعد منه في أي وقت وذلك باخطار أمانة السر التي عليها أن تبلغ الاستبعاد إلى كل الأطراف ويكون ذلك الاستبعاد ساري المفعول عند انقضاء ثلاثين يوما بعد تاريخ هذا الإبلاغ .

٤ - على أى طرف قدم قائمة طبقاً لنصوص الفقرة الأولى من هذه المادة أن يقدم إلى أمانة السر نسخة من كل القوانين واللوائح الداخلية التى تطبق لحماية مثل ذلك الأنواع مع كل التفسيرات التى يعتبرها الطرف ملائمة أو التى تتطلبها أمانة السر . وعلى الطرف طالما أن النوع المعنى مدرج فى الملحق الثالث أن يبلغ كل تعديلات أدخلت على هذه القوانين واللوائح أو كل تفسيرات جديدة حال إقرارها .

(المادة السابعة عشرة)

" تعديل الاتفاقية "

١ - تدعو أمانة السر بناءً على طلب كتابى من ثلث الأطراف على الأقل إلى اجتماع غير عادى لمؤتمر الأطراف لمناقشة وتعديل الاتفاقية الحالية واعتمادها . ويتم إقرار مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ويعنى تعبير " الأطراف الحاضرة والمصوتة " فى هذا الصدد الأطراف الحاضرة والتى أدلت بصوت تأييد أو اعتراض ولا تؤخذ بعين الاعتبار الأطراف التى امتنعت عن التصويت بين الثلثين اللازمين لإقرار التعديل .

٢ - تبلغ أمانة السر نص كل تعديل مقترح إلى كل الأطراف وذلك قبل مضي تسعين يوماً على الأقل على موعد الاجتماع .

٣ - يسرى مفعول التعديل بالنسبة للأطراف التى وافقت عليه عند انقضاء ستين يوماً بعد إيداع ثلثي الأطراف وثيقة إقرار التعديل لدى حكومة الإيداع . وبعد ذلك يسرى مفعول التعديل لأى طرف آخر ستين يوماً من إيداع ذلك الطرف وثيقة إقراره للتعديل .

(المادة الثامنة عشرة)

" تسوية المنازعات "

١ - يكون أى نزاع^{تد} ينشأ بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية محل تفاوض بين اطراف النزاع ..

٢ - ان لم يكن من الممكن تسوية النزاع وفقا للفقرة (١) من هذه المادة يجوز للطرف بناء على اتفاق متبادل عرض النزاع على التحكيم وعلى الأخص على محكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى وتلتزم الأطراف التي عرضت النزاع بقرار التحكيم .

(المادة التاسعة عشرة)

" التوقيع "

تعرض الاتفاقية الحالية للتوقيع عليها حتى الثلاثين من ابريل سنة ١٩٢٣ فى واشنطن وبعد ذلك حتى الواحد والثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٢٤ فى برن .

(المادة العشرون)

" التصديق، القبول، الموافقة "

تخضع الاتفاقية الحالية للتصديق أو للقبول أو للموافقة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة الاتحاد التعاهدى السويسرى التي تعتبر حكومة الايداع .

(المادة الواحدة والعشرون)

" الانضمام "

تبقى الاتفاقية الحالية مفتوحة بدون تحديد زمني للانضمام إليها . . . وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة الايداع .

(المادة الثانية والعشرون)

" سريان المفعول "

١ - تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول عند مضي تسعين يوما بعد تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة الايداع .

٢ - تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول لكل دولة تصدق أو تقبل أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عند مضي تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة الثالثة والعشرون)

" التحفظات "

١ - لا يجوز ابداء تحفظات عامة على نصوص الاتفاقية الحالية . ومع ذلك يجوز ابداء تحفظات خاصة وفقا لنصوص هذه المادة والمواد الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة .

٢ - يجوز لأي دولة عند ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تبدي تحفظاً خاصاً بشأن :

- أ - أي نوع مدرج في الملحق الأول أو الثاني أو الثالث .
- ب - أية أجزاء من حيوان أو نبات أو مشتقات منها محددة بالنسبة لنوع مدرج في الملحق الثالث .

٣ - طالما لم يسحب الطرف تحفظه الذي ابداه وفقاً لهذه المادة فإنه يعامل كدولة غير طرف للاتفاقية الحالية فيما يتعلق بالتجارة في الأنواع أو في الأجزاء أو المشتقات من الحيوان أو النبات المحددة في مثل هذا التحفظ .

(المادة الرابعة والعشرون)

" الانسحاب "

يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية الحالية في أي وقت بأشعار كتابي يوجهه لحكومة الايداع ويصبح الانسحاب نافذاً بعد الاثنى عشر شهراً التالية من تسلم حكومة الايداع للاشعار .

(المادة الخامسة والعشرون)

" الايداع "

- ١ - يودع النص الأصلي للاتفاقية الحالية المحررة باللغة الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية - والتي تتساوى كل منها في حقيقتها - لدى حكومة الايداع التي ترسل صوراً مطابقة رسمية منها الى كافة الدول التي وقعت عليها أو التي أودعت وثائق الانضمام اليها .

٢- تبلغ حكومة الايداع جميع الدول الموقعة والمنظمة وامانة السر بالتوقيعات وبايداع وثائق التصديق أو لقبول أو الموافقة أو الانضمام وبيدء سريان معمول الاتفاقية الحالية ويتعدلاتها و بابداء وسحب التحفظات وياشعارات الانسحاب .

٣ - على حكومة الايداع أن تبعث فوريدء نفاذ معمول الاتفاقية الحالية بصورة رسمية منها الى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

واشهادا على ما تقدم قام المفوضون الموقعون ادناه -المخولون التحويل الواجب لهذا الشأن - بالتوقيع على الاتفاقية الحالية .

تم في واشنطن في اليوم الثالث من شهر اذار سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعون للميلاد .